

قرار مجلس إدارة

الهيئة العامة للمراقبة المالية

رقم (٧٦) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ١٤ / ٩ / ٢٠١١

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة
للمراقبة المالية،
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المنعقدة بتاريخ ١٤ / ٩ / ٢٠١١ .

قرر

- مادة (١) استمرار منع شركة الكنانة للتداول في الأوراق المالية من مزاولة نشاطها لمدة ثلاثة أشهر لوجود خطر يهدد مصالح المساهمين والمتعاملين مع الشركة ، وفقاً للفقرة (ب) من المادة ٣١ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
- مادة (٢) على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة والبورصة المصرية، وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.
- مادة (٣) يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة المنع الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٠) بتاريخ ٢٧ / ٦ / ٢٠١١ .

أشرف الشرقاوي
رئيس مجلس إدارة الهيئة
٤٦٠٧٦

